الفروع وتصحيح الفروع

.

(والوجه الثاني) لا يثبت الخيار بذلك كله وهو مفهوم كلام الخرقي لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح ولم يذكر شيئا من هذه وقدمه ابن رزين في شرحه في غير ما أطلق فيه الخلاف على ما تقدم ومال اليه الشيخ الموفق والشارح في غير حدوث العيب وغير ما أطلقا فيه الخلاف بعد العقد وظاهر كلام ابي حفص انه لا يثبت الخيار بالبخر مع كونه عيبا وذكر القاضي في المجرد لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ قاله الزركشي وهو مناقض لما نقله عن الناظم على ما تقدم واختاره أيضا القاضي في التعليق القديم واختاره ابو بكر في الخلاف وابن حامد وابن البنا وصححه في البلغة وقدمه الناظم أعنى باختبار هؤلاء فيما اذا حدث به عيب بعد العقد وظاهر ما قدمه في المقنع والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا أنه لا يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج المني والبول وهو ظاهر الوجيز وغيره وظاهر كلام الشيخ في المقنع والشارح والزركشي عدم الثبوت بالاستحاضة وا

تنبهان .

(الأول) قوله ووجدان أحدهما خنثي مشكلا او لا يعني اذا كان مشكلا وقلنا بجواز نكاحه أو غير مشكل فذكر المصنف المشكل وغير المشكل وقطع به في المستوعب وتذكرة ابن عبدوس قال المصنف وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية وعكسه .

قلت ظاهر كلامه في الرعاية والمغني يخالف ما قاله المصنف عنهما فإنه قال وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثي وجهان انتهى .

فأطلق الخنثي وقال في الرعايتين ويكون أحدهما غير مشكل او مشكلا وصح